Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 01-19
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The abuse of the limits of the immunities granted to diplomatic and consular envoys

Mohammed Abdullah Ahmeid Muftah*
Department of Diplomacy, Libyan Center for Engineering Research and Information Technology – Bani Walid, Libya.
*Email: Mohamedabdullaahmed87@gmail.com

تجاوزات المبعوث الدبلوماسي والقنصلي حدود الحصانات الممنوحة لهم

محمد عبدالله أحميد مفتاح *
قسم الدبلوماسية، لمركز الليبي للبحوث الهندسية وتقنية المعلومات - بني وليد، ليبيا.

Received: 01-01-2026	**Accepted:** 22-02-2026	**Published**: 10-03-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

The Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 1963 regulate the rules governing diplomatic and consular activities between states and nations, defining the scope of their rights and duties. In return for the obligations imposed on the receiving state, there are corresponding duties assigned to the diplomatic and consular missions and their members. Therefore, states generally seek to respect these immunities within the framework of diplomatic and consular practice and avoid violating the essence of these immunities and privileges.

The importance of this study lies in addressing the phenomenon of violations of diplomatic and consular immunities and in seeking ways to limit such abuses by examining this issue and presenting certain views and findings that may contribute to addressing this phenomenon.

The study also aims to introduce diplomatic and consular work and to clarify the legal responsibility borne by the sending state and the receiving state in cases where diplomatic and consular envoys exceed the limits of the immunities granted to them, as well as the consequences resulting from such actions.

Accordingly, this study is divided into two sections. The first section addresses diplomatic and consular work in terms of concept and objectives, while the second section examines the consequences resulting from a diplomatic or consular envoy's failure to fulfill their obligations toward the receiving state.

The study recommends increasing health awareness among diabetic patients regarding regular monitoring of kidney function, conducting periodic medical tests, and adhering to proper dietary and medical management to reduce the risk of diabetic kidney complications.

Keywords: Diplomatic Envoy, Consular Envoy, State Responsibility, Vienna Convention on Diplomatic Relations (1961), Vienna Convention on Consular Relations (1963).

الملخص

نظمت اتفاقيتي فيينا الدبلوماسية لعام 1961م، والقنصلية لعام 1963م، قواعد العمل الدبلوماسي والقنصلي بين الدول والأمم وحددت نطاق حقوقهم وواجباتهم، ومقابل الواجبات الملقاة على عاتق الدولة المعتمد لديها، هناك واجبات مقرره ملقاة على عاتق البعثة الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها، لذلك تحرص كل الدول في ضوء العمل الدبلوماسي والقنصلي على مراعاة احترام هذه الحصانات وتبتعد بصفة عامة عن خرق وانتهاك جوهر هذه الحصانات والامتيازات.

وتأتي أهمية الدراسة في معالجة ظاهرة انتهاك الحصانات الدبلوماسية والقنصلية، ووضع حد لهذه الاعتداءات والانتهاكات بالدراسة محل البحث وتقديم بعض الآراء والنتائج لمعالجة هذه الظاهرة.

كما تهدف الدراسة إلى التعريف بالعمل الدبلوماسي والعمل القنصلي ومعرفة المدى القانوني الذي يقع على عاتق الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها في حال تجاوز مبعوثيها الدبلوماسيين والقنصليين حدود هذه الحصانة والنتائج المترتبة عن ذلك.

وفي إطار ما سبق قد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول منها العمل الدبلوماسي والقنصلي المفهوم والأهداف، بينما يدرس المبحث الثاني النتائج المترتبة على إخلال المبعوث الدبلوماسي والقنصلي بالتزاماته تجاه الدولة الموفد إليها.

الكلمات المفتاحية: المبعوث الدبلوماسي، المبعوث القنصلي، مسؤولية الدولة، اتفاقية فيينا الدبلوماسية لعام 1961م، اتفاقية فيينا القنصلية لعام 1963م.

مقدمة

تعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول من أهم مظاهر السيادة، إذ أن ظهور الدولة في مجال العلاقات الدولية يستتبع بالضرورة دخولها في علاقات دولية مع غيرها من الدول، الأمر الذي يقضي تبادل المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين بين الدول لإدارة مصالحها الخارجية.

وهكذا وبهدف ممارسة البعثات لوظائفها لابد لها من أن تتمتع بنظام من الحصانات والامتيازات والتسهيلات الدبلوماسية والقنصلية، كما أن عليها التقيد بنظام من الواجبات والالتزامات لا يتعارض مع الأول وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

حيث يجدر بالمبعوث الدبلوماسي والقنصلي الالتزام بطوابط وتعليمات وتشريعات الدولة الموفد إليها، لأن مخالفة هذا النظام واللوائح قد يدخل الدولتين في مرحلة توتر بينهما، ولا يمكن لأي منصف أن يدافع عن استغلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية في أعمال غير مشروعة، ولا على انتهاك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولا يمكن تبرير أعمال القتل والاغتيالات وإفلات المجرمين من العقاب بحجة الحصانة والحماية التي تمنحها الاتفاقيات الدولية،

وبهذا الصدد لم تسلم البعثات الدبلوماسية والقنصلية من حوادث الانتهاكات والاقتحامات وارتكاب الجرائم داخلها في تجاوز واضح للاتفاقيات الدولية التي تقرر الحماية والحصانة لمقار هذه البعثات ومواطنيها وضرورة الالتزام بنصوصها التي تستوجب تحديد مهامها وعدم استغلال الحصانات التي تتمتع بها هذه المقار، وكذلك عدم استعمالها فيما يتنافي وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن.

إشكالية الموضوع: تكمن الإشكالية في طرح التساؤل الرئيسي لهذا البحث على النحو التالي وهي: ما مدى مسؤولية الدولة الموفدة في حال تجاوز المبعوث الدبلوماسي والقنصلي الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي العام؟

أهمية الموضوع: لهذا الموضوع أهميته العلمية والعملية، حيث تكمن الأهمية العلمية لفئة الدبلوماسيين على وجه الخصوص وفئة القنصليين على وجه العموم، من حيث إلمام كل منهم بحقوقهم والتعرف على ما عليهم من التزامات تجاه الدولة الموفدين إليها، وكذلك أهميته العملية في سد الفراغ القانوني لدى البعض وخاصة المشتغلين بهذا المجال.

الهدف من الموضوع: يهدف الموضوع إلى الإسهام في معالجة طاهرة الانتهاكات والتجاوزات الصادرة عن المبعوث الدبلوماسي والقنصلي في الدولة الموفد إليها، وكذلك الإسهام في إنشاء إطار معرفي مرجعي يدعم البحاث والمختصين في هذا المجال.

منهج دراسة الموضوع: اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني.

فرضية الموضوع: أن انتهاك المبعوث الدبلوماسي والقنصلي حدود الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم، لها نتائج ليس فقط خلق جو من التوتر بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وتدهور العلاقات، بل تستطيع الدولة المعتمد لديها أن تعمد إلى اتخاذ إجراءات مختلفة وفقاً لنصوص ومواد اتفاقيتي فيينا الدبلوماسية 1961م، والقنصلية1963، وعليه يقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية التعرض إلى دراسة بحثية حول مدى مسؤولية الدولة الموفدة في حال تجاوز المبعوث الدبلوماسي والقنصلي الحصانات الممنوحة لهم، وكذلك مدي مسؤولية الدولة المضيفة عن تقييد وتجاهل هذه الحصانات ويمكن دراستها من خلال تقسيم الموضوع على النحو الآتى:

المبحث الأول: العمل الدبلوماسي والقنصلي المفهوم والأهداف.
المطلب الأول: التعريف بالدبلوماسي واثبات صفة الدبلوماسية.
المطلب الثاني: التعريف بالقنصل وأنواع الموظفين القنصليين.
المبحث الثاني: النتائج المترتبة على إخلال المبعوث الدبلوماسي والقنصلي بالتزاماته تجاه الدولة الموفد لديها .
المطلب الأول: تجاوزات المبعوث الدبلوماسي والقنصلي في الدولة الموفد إليها.
المطلب الثاني: تطبيق عملي لأحكام العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفقاً لاتفاقيتي فيينا للعمل الدبلوماسي لعام 1961م والعمل القنصلي لعام 1963م.
وأما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
العمل الدبلوماسي والقنصلي المفهوم والأهداف

يعتبر العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي أحد الفروع الأساسية لعلم العلاقات الدولية بشكل خاص والعلوم السياسية بشكل عام، وقد أصبح موضوعها واسعاً متشعباً يثير الاهتمام والجدل في كثير من جوانبه بسبب أهميته وطبيعته ذات الصلة الوثيقة بالعديد من المواضيع التي تتضمنها بقية مواد علم السياسة.

لم يعد الاهتمام بالعمل الدبلوماسي والقنصلي حكراً على الطلاب بالمدرجات والقاعات الجامعية فقط، فهو بطبيعة الحال محل اهتمام أشخاص النشاط الدبلوماسي، وكذلك صناع القرار الخارجي، كما أنه يثير

اهتمامات الأوساط الإعلامية وكل المهتمين بدراسة وتحليل ظواهر السياسة الخارجية وحركة التفاعل الدولي [1].

يقع الخلط أحياناً بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي نظراً لكون هادين العمليين يؤديان مهامهم في الخارج وينصب جل نشاطهما على رعاية مصالح الدولة التي يمثلانها ورعاياها في الخارج، إلا إن نظام العمل القنصلي قديم، وهو أقدام بكثير من العمل الدبلوماسي، وتعود نشأة نظام العمل القنصلي لحاجات التجارة الدولية في القرون الماضية للرعاية وحماية المصالح التجارية، وتمكين المواطنين من ممارسة نشاطهم الاقتصادي، وتوثيقاً للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعوب[2].

نظرا لتشابك العلاقات وتنوعها بين الدول، ظهرت الحاجة على تطوير وتنظيم العمل الدبلوماسي والقنصلي بما يتماشى وهذه التطورات والمتغيرات الهائلة التي حدثت على مستوى العالم، وهكذا تم عقد مؤتمر فيينا 1961م لتنظيم العمل الدبلوماسي بين الدول، حيث حدد هذا المؤتمر درجات المبعوثين الدبلوماسيين، كما بين القواعد والتقاليد والمراسم التي ينبغي مراعاتها أثناء استقبال المبعوثين وتوديعهم، أو أثناء إقامتهم أو عبورهم لدولة أخرى، كما بين هذا المؤتمر كيفية تأمين هؤلاء المبعوثين أثناء قيامهم بواجباتهم وذلك بمنحهم الحصانة اللازمة التي تمكنهم من مباشرة مهامهم [3].

وعليه فقد اعتمدت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، نفس القواعد التي اعتمدتها اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، من حيث عنصر الرضا المتبادل لإقامة العلاقات القنصلية، وإنشاء البعثات القنصلية، بل جعلت إقامة العلاقات الدبلوماسية موافقة على إقامة العلاقات القنصلية وليس العكس، وإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني قطع العلاقات القنصلية تلقائياً[1].

وعليه، ومن خلال ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول للتعريف بالدبلوماسي وإثبات الصفة الدبلوماسية، بينما أتناول في المطلب الثاني التعريف بالقنصل وأنواع الموظفين القنصليين..

المطلب الأول ـ التعريف بالدبلوماسي وإثبات صفته الدبلوماسية:

تمارس الدولة علاقاتها الدولية عن طريق أجهزة متخصصة ويطلق على هذه الأجهزة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، والمؤقتة لدى ممثليات الدول في المنظمات الدولية، ويتولى إدارة المؤسسات الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص يتصفون بصفات معينة ويحملون ألقابا دبلوماسية يطلق عليهم الدبلوماسيون، ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الدبلوماسي وإثبات صفته في التالي:

أولاً ـ مصطلح الدبلوماسي:

أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج مصطلحات مختلفة، فقد ترجمت كلمة الدبلوماسي إلى العديد من المصطلحات العربية منها: الممثلون، الدبلوماسيون، والجهاز المركزي للشؤون الخارجية، والبعثات الدبلوماسية، وهيئات العلاقات الدولية، والخدمة الخارجية، والمعتمدون، أو الوكلاء الدبلوماسيون والممثلون السياسيون، والسلك السياسي .

وقد أطلقت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج اسم المبعوثين الدبلوماسيين، ولم تكن هذه الترجمة موفقة، لأن المبعوث أو الرسول في اللغة العربية يقابل مصطلح Diplomat في الانكليزية .

غير أننا آثرنا أن نستخدم مصطلح المبعوث الدبلوماسي المستخدم في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، لأنه المصطلح المنقول إلى العربية ولأن الدول العربية جميعها تستخدمه[2].

---

(1) – زايد عبيدالله مصباح، الدبلوماسية، دار الرواد، طرابلس ط2، 2001، ص 12.

(2) - شفيق عبدا لرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 2002، ص 281- 282.

(3) – أحمد عبدا لسلام الأشهب، الدبلوماسية العلم والممارسة، ردمك ، ط1، 2019 .

(1) – شفيق عبدالرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مرجع سابق ذكره، ص 287.

(2) - سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 102.

ثانياً ـ تعريف الدبلوماسي:

يطلق لفظ الدبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية بصورة دائمة أو مؤقتة، ويطلق على مبعوث الدولة الذي يقوم بمهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج، وقد عرفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م الأعضاء الدبلوماسيين بأنها تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية، وأن عبارة مبعوث دبلوماسي تنصرف إلى رئيس البعثة أو الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة[1].

لما كان الدبلوماسي الشخص المعين من قبل دولته، طبقا لقوانينها الداخلية، لتمثيلها في الخارج، فإنه يخضع لنظامين، الأول الذي منحه هذه الصفة، وهو القانون الداخلي، والذي حدد شروط تعيينه وحقوقه وواجباته، والثاني، القانون الدولي الذي يمارس فيه هذه الصفة، ويستمد منه حقوقه ويلتزم بواجباته، لهذا يمكن أن نعرف الدبلوماسي بأنه " الشخص الذي تعينه دولته لتمثيلها في الدول والمؤتمرات والمنظمات الدولية".

ومن خلال التعريفات السابقة لمصطلح الدبلوماسي يمكننا أن نورد إثبات صفة الدبلوماسي .

ثالثاً- إثبات صفة الدبلوماسي:

ليس كل من يحمل جواز سفر دبلوماسي يحمل الصفة الدبلوماسية، لذلك فإنّ معرفة الصفة الدبلوماسية التي يحملها الدبلوماسي تتطلب الرجوع إلى القوائم المعتمدة لدى وزرة الخارجية وقد جرى العرف الدولي على أن تقوم وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي بإشعار الجهات المختصة بأن الشخص المعني يحمل الصفة الدبلوماسية، وليس جواز السفر أو الهوية الدبلوماسية.

وإذا ما أكدت وزارة الخارجية بأنّ شخص ما يحمل الصفة الدبلوماسية فإنّ قرارها يعد قطعياً، ولا يجوز الطعن فيه أمام أب جهة قضائية أو إدارية فيما يتعلق بالمبعوثين الدبلوماسيين[2] .

المطلب الثاني- التعريف بالقنصل وأنواع الموظفين القنصليين.

يقتضي التعريف بالقنصل التعرض لتعريف النظام القنصلي أولا، ثم التعرف على معنى القنصل والمبعوث القنصلي ثانيا .

أولاً- معنى النظام القنصلي:

النظام القنصلي نظام من نظم القانون الدولي، غايته الأساسية رعاية المصالح التجارية للدولة الموفدة، ورعاية مصالح مواطنيها الموجودين خارجها في حيز إقليمي محدد جغرافيا، وتمارس هذه الرعاية بواسطة شخص طبيعي من رعايا الدولة المعنية، أو من غيرهم تكلفه الدولة المذكورة بالقيام بمهمات، وتقبل الدولة صاحبة السيادة الترخيص له في قيام بما أوكل إليه، والسماح له بممارسة بعض الاختصاصات في مواجهة رعايا دولته وسفنها، ومنحه حصانات وامتيازات قنصلية.

ويمكن القول: إن النظام القنصلي هو مظهر جوهري من مظاهر ممارسة الدولة لاختصاصها الشخصي في مواجهة رعاياها المقيمين في مكان معين داخل دولة أو دول بعينها[1].

ثانياً- معنى القنصل :

ترتبط كلمه قنصل في نشأتها بالمراحل الأولى لنشأة النظام القنصلي[2]، وترجع في أصلها إلى اللغة اللاتينية، ومعناها يستشير، وقد عرف معجم "ويستر" القنصل بأنه: (شخص معين من قبل حكومة معينة، أو بموافقتها، للإقامة في بلد أجنبي معين، لرعاية مصالحها، وحماية بحارتها)، وعرفه معجم "أكسفورد"

---

(1) – شفيق عبدا لرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مرجع سابق ذكره، ص 29.

(2) - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 100- 101.

(1) - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2006 ، ص 206 .

(2) - استخدمت لأول مره في العهد الروماني عام 509 قبل الميلاد لتعني الحاكم ، تم أخذت تطلق على عدد من القضاة الذين كانوا ينظرون في المنازعات المتعلقة بشؤون التجارة والملاحة، وفي القرن السابع عشر ظهر تعبير القناصل المبعوثين تمييزا لهم عن القناصل المنتخبين من قبل التجار، نقلا عن عطا محمد صالح أبو زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي ، الهيئة العامة للبحث العلمي، مركز البحوث الاقتصادية ، بنغازي، الطبعة غير مذكورة، 1999، ص 92 .

بأنه (وكيل معين ومجاز من قبل دولة ذات سيادة، للإقامة في مدينة أجنبية أو مرفأ أجنبي من أجل حماية مصالح مواطنيها، ورعاية حقوقها وامتيازاتها التجارية)[3]، هذا عن دلالة مصطلح القنصل، أما عن تعبير المبعوث القنصلي، فإنه يمكن القول :أنه لم يرد ذكره في اتفاقية فيينا لعام 1963م، وإنما ورد تعبير عضو قنصلي[4]، والذي يعنى ذلك الشخص الطبيعي الذي تكلفه الدولة الموفدة بالقيام بمهام قنصلية معينة، وتمنحه الدولة الموفد إليها الحقوق والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[5].

ثالثاً- أنواع الموظفين القنصليين ودرجاتهم:

ينقسم موظفو السلك القنصلي إلى نوعين من القناصل وذلك حسب كيفية تعيينهم كما ينقسموا حسب تدرجهم في السلك القنصلي إلى عدة مراتب.

1- أنواع القناصل:

ينقسم القناصل إلى نوعين هما[6]

أ- القناصل المبعوثون (المعينون):

وهم الذين تعينهم دولهم وتبعث بهم لتولي الوظائف القنصلية لدى الدولة الموفدين إليها، ويتقاضي هؤلاء راتبا ماليا، شأنهم في ذلك شأن جميع الموظفين، ولا يجوز لهم قبول أي عمل أو وظيفة بأجر خارج إطار وظائفهم القنصلية، كما أنهم من رعايا الدولة التي توفدهم[7].

ب - القناصل المنتخبون (الفخريون):

يسمون في السابق بالقناصل التجاريين، ويتم اختيارهم من بين رجال الأعمال أو التجار، وغالبا ما يحمل هؤلاء جنسية البلد الذي يقيمون فيه، فتعهد إليهم دولة أجنبية بتمثيل مصالح رعاياها في تلك البلد، ويمكن أن يكونوا من رعايا دولة ثالثة أو من رعايا الدولة الموفدة، ولا يتقاضى هؤلاء إلا مرتبات رمزية، وغالبا ما يقومون بمهام أعمالهم من دون أي مقابل، ولا تعد هذه الفئة من القناصل موظفين بالدولة التي يمثلونها بل وكلاء عنها، وبالتالي يمكنهم ممارسة أعمال أخرى يتقاضون عليها أجرا[1].

2- درجات أو مراتب القناصل:

أوضحت المادة (1/9) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أن رؤساء البعثات القنصلية ينقسمون إلى درجات أو مراتب أربع هي: القناصل العامون، القناصل، نواب القناصل و وكلاء القناصل[2].

أ- القنصل العام: هو الشخص الذي يتولى رئاسة القنصلية في الدولة المعتمد لديها ويعين لمدة معينة ويعاونه في عمله نواب قناصل متخصصون، وإذا كانت هناك العديد من القنصليات في الدولة المعتمد لديها فإن القنصل العام يشرف عليها جميعا[3].

---

(3) - عطا محمد صالح أبو زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الهيئة العامة للبحث العلمي، مركز البحوث الاقتصادية ، بنغازي، 1999، ص 93 .

(4) - نصت المادة (1) فقرة (د) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على (يعني العضو القنصلي أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية ، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية).

(5) - أحمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعه، 2009 ، ص48.

(6) - صالح السنوسي ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ط2، 2013، ص 191.

(7) - عبد العزيز العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي العام، العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2007 ، ص 297.

(1) - غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 226 .

(2) - يعني مصطلح رئيس البعثة القنصلية وفقا لاتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963: " الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة" (المادة1/1/جـ)، بينما ينصرف مصطلح العضو القنصلي إلي : أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية (المادة 1/1/ د). أما مصطلح "الموظف القنصلي" فهو "أي شخص يقوم بأعمال إدارية أو فنية في بعثة قنصلية " (المادة 1/1/هـ). نقلا عن .د. عبد الفتاح على الرشدان. و د. محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان، ط 1، 2005 ، ص 153- 154 .

(3) - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ذكره ، ص 229.

ب - قنصل: ويعين رئيسا لدائرة قنصلية معينة، وعادة يكون ذلك في المدن والموانئ فقط[4].
ج - نائب القنصل: يعين نائب القنصل لمساعدة القنصل العام أو القنصل في قيامه بأعباء عمله ويتمتع نائب القنصل بالصفة القنصلية مما يسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حالة غياب أحدهما.
د - الوكيل القنصلي: الوكيل القنصلي موظف له الصفة القنصلية ويعين من قبل القنصل العام أو القنصل بعد موافقة دولته لمباشرة بعض المهام القنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه ولا يحق للوكيل القنصلي الاتصال المباشر بسلطات دولته، إذ هو يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره[5].

المبحث الثاني- النتائج المترتبة على إخلال المبعوث الدبلوماسي والقنصلي بالتزاماتهما تجاه الدولة الموفدين إليها:

يجدر بالمبعوث الدبلوماسي والقنصلي الالتزام بضوابط وتعليمات وتشريعات الدولة المضيفة، لأن مخالفة هذه النظم واللوائح قد تدخل الدولتين في مرحلة توتر بينهما، فتعمد الدولة المضيفة إلى إنهاء مهام المبعوث أو استدعائه أو اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه[1]، ومن الأمثلة على ذلك : (طلب الاتحاد السوفيتي من الولايات المتحدة الأمريكية، سحب سفيرها في موسكو السيد كنيات عام 1952م، لإدلائه بتصريح اعتبره الاتحاد السوفيتي عدائياً)، وكذلك (طلب الحكومة الأمريكية سحب الملحق العسكري الألماني عام 1915م لقيامه بأعمال تجسسية)[2].

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تجاوزات المبعوث الدبلوماسي والقنصلي في الدولة الموفد إليها.، تم نتطرق في المطلب الثاني إلى تطبيق عملي لأحكام العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفقاً لاتفاقيتي فيينا للعمل الدبلوماسي لعام 1961م، والعمل القنصلي لعام 1963م.

المطلب الأول- تجاوزات المبعوث الدبلوماسي والقنصلي بالتزاماته تجاه الدولة الموفد إليها.

تعددت وجهات نظر الكتاب والفقهاء إزاء هذه التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي والقنصلي في الدولة الموفدين إليها، فقد رأى براديه فودريه (أن تجاوز المبعوث على وجه يتنافى مع واجباته ومع قوانين ونظم الدولة المعتمد لديها وارتكابه أفعالا غير مشروعه تعد بمثابة تنازل ضمني عن الحرمة التي يتمتع بها، يبيح التصرف قبله على الفور بما تفرضه الظروف)، يقول الدكتور أبو هيف الذي يستشهد برأي فودريه أنه وإن (بدأ مسايراً للمنطق والعدالة، غير انه يصطدم بفكرة أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لم تقرر لصالحه الخاص وإنما تقررت لصالح الدولة التي يمثلها وأنه بالتالي لا يملك التنازل عنها صراحة أو ضمناً، وإن في المساس بها مساساً بهيبة هذه الدولة وسيادتها، وللتوفيق بين الناحيتين جرت الدول في مثل هذه الظروف على أن تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث بإخطار الدولة المعتمدة له بالأمر وبأنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، وعلى هذه الدولة عندئذ إنهاء مهمته واستدعائه فوراً، ويجوز في الحالات القصوى أن تكلفه الدولة المعتمد لديها مباشرة بمغادرة إقليمها على الفور، بل وأن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها فعلا إذا كان في بقائه حراً خطر يهددها، وفي كل الحالات يجب أن تحرص الدولة عند اتخاذ هذه الإجراءات عدم المساس بذات المبعوث وعدم استعمال أي نوع من أعمال العنف ضده،[1].

---

[4] - ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار السيرة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 241.
[5] - عبد العزيز العبيكان ، مرجع سابق ذكره ، ص 299 – 300 .
[1] - محمودي محمد لامين، المبعوث الدبلوماسي، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007-2008، ص132.
[2] - غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق ذكره، 120- 121 .
[1] - علي حسن الشامي، الدبلوماسية، وتطورها، وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رشاد برس للنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 2007، ص533.

والجدير بالذكر أن المبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب أعمالاً غير مشروعة ومخالفة لواجباته أو يقوم بأعمال خاصة غير رسمية، يصبح خاضعاً لأحكام المادة رقم 9 وأحكام المادة رقم 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

أما على صعيد التجاوزات غير المشروعة التي يقوم بها المبعوث القنصلي والتي تكون مخالفة لواجباته التي يحرمها القانون الوطني، فما هو الموقف أو الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها إزاء المبعوث القنصلي ؟

تقوم الدولة الموفدة أحياناً بإقالة موظفها القنصلي أو استدعائه إلى الإدارة المركزية بصورة نهائية لأسباب مسلكية أو سياسية، منهيه بذلك مهمته، وقد مورس هذا الحق منذ القديم، فمدينة برشلونة، مثلاً قامت باستدعاء قنصلها في (ساوما) عام 1393، وفي جنوي عام 1478، بسبب سوء تنفيذ المهمة .

ونشير إلى أن مهمة الموظف القنصلي بالنسبة للدولة المضيفة لا تنتهي بمجرد صدور قرار الدولة الموفدة بإقالته أو استدعائه أو إحالته على التقاعد وقبول استقالته، بل بتبليغها رسمياً بذلك القرار، إلا أن الحال الأكثر حساسية وإثارة للجدل، والتي عالجها علماء القانون الدولي بالتفصيل هي حالة إنهاء مهمة القنصل من قبل الدولة المضيفة بطردها الموظف القنصلي أو سحبها إجازته القنصلية بعد إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه وتلكؤ دولته في سحبه بعد إبلاغها ذلك، ولقد جاءت المادة (23) من اتفاقية فيينا القنصلية لعام 1963م، تكرس هذا الحق للدولة المضيفة [2].

ويبدو واضحاً أن نص هذه المادة يؤكد على أن مجرد سحب الدولة المضيفة الإجازة القنصلية التي سبق منحها لرئيس البعثة القنصلية أو توقفها عن اعتبار أحد موظفي البعثة موظفاً قنصلياً فيها يؤدي إلى إنهاء المهمة القنصلية، وفي حكم للمحكمة الابتدائية في نيويورك، حظي بموافقة محكمة الاستئناف رفض إدعاء صاحب العلاقة استمرار صفته القنصلية، لأن دولته لم تقم بسحبه، وأعتبر الحكم أنه مجرد سحب إجازته القنصلية ينهي صفته القنصلية التي لا تقوم إلا بقبول الدولة المضيفة به، وحق الدولة المضيفة في سحب الإجازة القنصلية وإنهاء مهمة الموظف القنصلي يرتبط بحقوق السيادة التي تتمتع بها الدولة، وقد كرس التعامل الدولي هذا الحق وأقرته المعاهدات والاتفاقات الدولية[3].

ويرى الباحث أن ممارسة الدولة المضيفة لهذا الحق يجب ألا يكون تعسفياً، فسحب الإجازة القنصلية عمل غير ودي يخالف المجاملات الدولية ويؤدي غالباً إلى تدهور العلاقات بين الدولتين وحتى إلى انقطاعها.

وقد حاولت لجنة القانون الدولي حصر ممارسة هذا الحق في حالة سوء سلوك الموظف القنصلي إذا هو شكل سبباً جدياً للشكوى، وذلك من أجل الحؤول دون استعماله لأهداف سياسية أو لأسباب واهية غير جدية، واعترف النص المقترح من اللجنة ضمنياً، بحق الدولة الموفدة بمطالبة الدولة المضيفة بتبيان الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ قرارها بإنهاء مهمة الموظف القنصلي.

وكثيراً ما أثار تبيان الأسباب نزاعاً بين الدولتين الموفدة والمضيفة، أدى إلى زيادة تدهور علاقاتهما، ففي عام 1922م، مثلاً قامت الحكومة البريطانية بإعلام وزارة الخارجية الأميركية برغبتها في إنهاء مهام الموظفين القنصليين الأميركيين العاملين في (نيوكاسل) وسحب إجازتيهما القنصلية بسبب الصعوبة التي يلاقيها المواطنون البريطانيون في الحصول على تأشيرات السفر إن لم يحجزوا أماكن لسفرهم على بواخر أميركية، وقامت الخارجية الأميركية بالتحقيق وأبلغت الخارجية البريطانية عدم صحة الأسباب، وبعد تدهور في العلاقات، جرت مفاوضات انتهت بقبول الحكومة البريطانية بقيام الموظفين القنصليين بالعمل في أماكن أخرى من بريطانيا شرط نقلهما من نيوكاسل، ومن هنا فإن لجنة القانون الدولي عارضت الفقرة (2) من المادة (17) من مشروع زوريك التي نصت على ضرورة قيام الدولة المضيفة بإبلاغ الدولة الموفدة بالطرق الدبلوماسية الأسباب التي دعتها لاعتبار الموظف القنصلي شخصاً غير مرغوب فيه وقيامها بسحب

---

[2] - هو نص مماثل لنص المادة التاسعة من اتفاقية فيينا الدبلوماسية لعام 1961.

[3] - عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 2001، ص 430 -431 .

إجازته، واعتبرت اللجنة أن تبيان هذه الأسباب يؤدي إلى المزيد من النزاع بين الدول ولا يحقق أية فائدة عملية، خاصة وأن الأسباب تكون في الغالب معروفة من خلال تبادل وجهات النظر بين الدولتين[1].

وعليه، فان ما يرد الباحث توضيحه خلال هذا المطلب هو ما مدى مسئولية الدولة الموفدة عن التجاوزات التي يرتكبها مبعوثوها وتلحق أضرارا بالدولة الموفد إليها، وكذلك أيضا ما مدى مسئولية الدولة المستقبلة عن تقييد أو تجاهل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية .

ولما تقدم، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين، يتناول الباحث في القسم الأول مسؤولية الدولة الموفدة عن التجاوزات التي يرتكبها مبعوثوها وتلحق أضراراً بالدولة الموفد إليها، أما في القسم الثاني، فيدور حول مسؤولية الدولة المستقبلة عن تقييد أو تجاهل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية .

أولاً- مسئولية الدولة الموفدة عن التجاوزات التي يرتكبها مبعوثوها وتلحق أضرار بالدولة الموفد إليها:

يمكن أن تؤدي تصرفات المبعوث الدبلوماسي والقنصلي في الدولة المعتمد لديها إلى إثارة مسئولية دولته، وفي هذا ينقل د. فادي الملاح، قول (Oppenheim) الذي نص (أن القانون الدولي يضع الدولة المعتمدة في موضع المسئولية عن كافة أعمال ممثلها الدبلوماسي والقنصلي التي تسبب ضرراً للدولة المعتمد لديها أو لرعاياها)، وفي هذه الحالة لا يخرج الأمر عن احتمالين:[1].

أولهما: أن يكون المبعوث الدبلوماسي والقنصلي قد تصرف في الحدود التي رسمتها له تعليمات محددة من حكومته.

وفي هذه الحالة تقع المسئولية على عاتق الدولة الموفدة وتلتزم بتعويض الدولة الموفد إليها عن الضرر الذي لحق بها نتيجة الفعل غير المشروع المنسوب إلى ممثلها.

ثانيهما: أن يكون المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي قد تصرف من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة تقع المسئولية أيضا على عاتق الدولة الموفدة للمبعوث .

إذا من المسلم به فقهياً وقضائياً أن الدولة مسئولة عن كافة التصرفات الصادرة عن موظفيها أياً كانت درجة الموظف [2].

وعلى سبيل المثال، نعرض بعض القضايا التي سئلت فيها الدولة عن أعمال ارتكبها القنصل التابع لها، ومن ذلك (قضية الشركة العامة لإسفلت فرنسا (3-19) بين بريطانيا وفنزويلا، حيث رفض قنصل فنزويلا في ترينيداد وتوباغو أن يسمح بمغادرة سفينة الشركة إلى فنزويلا إلا إذا دفع له مسبقاً كل الرسوم المفروضة على البضائع المستوردة إلى هذا البلد، وقد رفض ذلك، لأن الشركة اشتكته إلى السلطات البريطانية، وقد انتهى الحكم إلى إن مسئولية فنزويلا عن أفعال القنصل واحدة، سواء سمحت له أو وجهته إلى ذلك، أو فقط صادقت على ذلك بسكوتها أو موافقتها الضمنية) [3].

ثانياً- مسئولية الدولة الموفد إليها عن تقييد أو تجاهل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تنص المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في فقرتها الثانية على أنه (على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الأضرار بها، أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها) .

وتنص المادة (29) من ذات الاتفاقية على أن (ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته) .

---

[1] - المرجع السابق نفسه، ص 433 .

[1] - محمودي محمد الأمين، المبعوث الدبلوماسي ، حالة الجزائر ، مرجع سابق ذكره، ص 134.

[2] - فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 641- 642.

[3] - أحمد ابو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، علماً وعملاً مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 506- 507.

كما تنص المادة (30) من ذات الاتفاقية على أن (يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة)[1].

على انه ونحن بصدد الحديث عن مدى مسئولية الدولة المعتمد لديها في حالة تقييدها وتجاهلها لهذه الحصانات والامتيازات، وعليه فإن تساؤلاً مهماً يفرض نفسه في هذا المجال هو ما حكم لو أن مؤامرة كانت تحاك ضد أمن وسلامة الدولة صاحبة الإقليم في دار إحدى البعثات الأجنبية واقتحمت سلطات الدولة هذه الدار بعد استيثاقها من حقيقة الأمر وأمكن لها أن تضع يدها فعلاً على هذا التصرف؟ وهل يكون للدولة صاحبة الدار الحق في أن ترفع دعوى المسئولية الدولية وإلزام الدولة الموفد إليها بتعويض ما لحق بها من أضرار بسبب انتهاك حصانة دار بعثتها ؟

ويتساءل الباحث ما الأمر الواجب في حال لجأ أحد المبعوثين الدبلوماسيين إلى ارتكاب تصرفات تمس الأمن القومي لدولة القبول وتهدده بالخطر، وقامت الدولة المستقبلة بالقبض عليه وضبط المستندات التي تدينه، فهل تسئل هذه الدولة عن تصرفاتها؟ وهل يكون لدولة المبعوث الحق في رفع دعوى المسئولية الدولية وإلزام الدولة المستضيفة بتعويض ما لحق بها من ضرر بسبب انتهاك الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها مبعوثها ؟

يرى الباحث للإجابة على هذه التساؤلات، يجب تطبيق معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف ولا شك أنها تنطبق على هاتين الحالتين، إذ أن هذه التصرفات غير مشروعة، وهناك خطر جسيم يهدد الأمن القومي لدولة القبول، وأن انتهاك هذه الحصانات أو تجاهلها هو الحل الوحيد لردع هذا الخطر، وهذا الخطر لا يحتمل الإبطاء أو التأخير في مواجهته، ومن ثم فأننا نرى أن الدولة المستقبلة غير مسئولة دولياً عما ارتكبته من إجراءات اقتضتها ضرورة الدفاع عن أمنها القومي، وبالتالي لا يحق للدولة الموفدة رفع دعوى المسئولية، وجدير بالذكر أنه في مثل هذه الحالات ينبغي أن تحرص الدولة المستقبلة عند اتخاذ هذه الإجراءات أن تكون بالقدر اللازم للدفاع عن أمنها القومي ودرء الأخطار التي تهددها، فإذا تجاوزت هذا القدر ففي هذه الحالة يجوز مساءلتها دولياً وإلزامها بتعويض الضرر الذي يترتب على القدر الذي حدث فيه التجاوز أو حدث فيه التعسف في استعمال الحق[1].

ومن المسلم به أن إخلال الدولة المستقبلة بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر تسأل عنها دولياً، وتلتزم بتعويض الدولة المرسلة عن كافة الأضرار التي ترتبت عن هذا الإخلال سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا، وسواء كان هذا الإخلال مباشراً أو غير مباشر، ويكاد أن يكون الاتفاق تاماً في هذا الشأن في العمل الدولي والأمثلة على ذلك عديدة، نذكر منها على سبيل المثال (مسئولية ألمانيا عن اقتحام بعض الرومانيين لمفوضية رومانيا في برلين ليلة 14- 15 فبراير عام 1955م، والتزام الحكومة الألمانية بتعويض رومانيا عن الأضرار التي لحقت بمفوضيتها نتيجة إهمال السلطات الألمانية في مواجهة هذا الاقتحام)[2].

وأخيراً يرى الباحث أنه من المناسب أن نتناول في المطلب الثاني مشكلة أو قضية أو واقعة بشيء من التفاصيل، وتعد تطبيق عملي لأحكام العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفقاً لاتفاقيتي فيينا للعمل الدبلوماسي والعمل القنصلي، ومن خلال ذلك يتناول الباحث أهم قضيتين لاقت ولا تزال اهتمام الجماعة الدولية، إلا وهي القضية الإيرانية الأمريكية، وقضية اختفاء الصحفي السعودي جمال خاشقجي بمقر القنصلية السعودية بتركيا.

المطلب الثاني- تطبيق عملي لأحكام العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفقاً لاتفاقيتي فيينا للعمل الدبلوماسي لعام 1961م، والعمل القنصلي لعام 1963م:

---

[1] - فادي الملاح، مرجع سابق ذكره، ص632 .

[1] - المرجع السابق نفسه، ص640- 641.

[2] - المرجع السابق نفسه، ص 632- 633 .

لم تسلم البعثات الدبلوماسية والقنصلية من حوادث الانتهاكات والاقتحامات وارتكاب الجرائم داخلها في تجاوز واضح للاتفاقيات الدولية التي تقرر الحماية والحصانة لمقار هذه البعثات وموظفيها وضرورة الالتزام بنصوصها التي تستوجب تحديد مهامها وعدم استغلال الحصانات التي تتمتع بها هذه المقار وكذلك عدم استعمالها فيما يتنافي وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن[3].

على غرار ذلك، فإن الباحث يري بما أن قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول زاخر بالعديد من هذه القضايا وشهد العديد من الاختراقات والانتهاكات لهذه البعثات، عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين نتناول فيه أهم قضيتين دوليتين، حيث نتناول في القسم الأول: قضية الاعتداء علي مبني البعثة الدبلوماسية والقنصلية في طهران واحتجاز موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين كرهائن ورأي محكمة العدل الدولية في القضية والقرارات التي خرجت بها، تم نتناول في القسم الثاني: قضية اختفاء الصحفي السعودي جمال خاشقجي بمقر القنصلية السعودية بتركيا واهم النتائج المترتبة في هذه القضية؟ وما موقف كل من السلطات التركية والسعودية والقانون الدولي حيال هذه القضية؟.

أولاً- قضية الاعتداء على مبنى البعثة الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية في طهران:

رأينا أن نلقي الضوء على هذه القضية، لأنها أثارت العديد من الدوافع القانونية على الصعيد الدولي، وتعود أحداثها إلى يوم 1979/11/4م، حين قامت جماعة من الطلبة الإيرانيين بالاستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران، واحتجاز 51 عضواً من أعضاء السفارة الأمريكية كرهائن، واستولى هؤلاء الطلبة على وثائق ومحفوظات السفارة الأمريكية وعلى القنصلية الأمريكية في إيران[1]، وعلى أثر ذلك أصدر المحتلون بيانهم الأول الذي أعلنوا فيه سبب احتلالهم للسفارة، وقالوا فيه إنه جاء احتجاجا على مساندة أمريكا للشاه[2]، وفي 8 نوفمبر بدأ الطلبة يحاولون جمع ما وصفوه بأدلة تجسس الرهائن وهي عبارة عن مراسلات روتينية وأدوات عادية مما يستخدم في المكاتب ثم سترة ونظارات قال الطلبة إنها تستخدم في عمليات التخفي، وأعلن الطلبة أنهم سيقدمون باقي الرهائن جميعاً للمحاكمة وأنه سيتم معاقبة من تثبت إدانته منهم وفقاً للشريعة الإسلامية كل حسب جريمته، وفي 22 نوفمبر حاول الأمريكان تصعيد موقفهم فأصدر الطلاب بياناً هددوا فيه بقتل الرهائن ونسف السفارة الأمريكية إذا حاولت أمريكا اللجوء إلى استخدام القوة لإطلاق سراح الرهائن[3]، وفي 1979/11/29م رفعت الولايات شكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد إيران لخرقها أحكام اتفاقيتي فيينا الدبلوماسية والقنصلية، وأحكام معاهدة الصداقة والعلاقات التجارية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة وإيران لعام 1955م، وأحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً ومنهم الدبلوماسيون وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقبلت المحكمة الدعوى[4]، فأصدرت المحكمة بالإجماع أمراً يشير بتدابير مؤقتة مؤداها ريثما تتخذ المحكمة قراراً نهائياً في القضية ما يلي :

1. على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل في الحال إعادة مبنى سفارة الولايات المتحدة ومقر السفير والمكاتب والقنصلية إلى حوزة سلطات الولايات المتحدة ، وعليها أن تضمن حرمتها والحماية الفعالة لها.
2. على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل فوراً ودون أي إستثناء إطلاق سراح جميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين لديها، وأن توفر لهم الحماية لمغادرة أرضيها.

---

(3) – أحمد عبدالسلام الأشهب، مرجع سابق ذكره، ص 327.

(1) - منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008 ، ص 166. 167.

(2) - محمد ساسي إمحمد الحراري ، العلاقات الإيرانية-الأمريكية بعد الثورة الإيرانية (1979-2005) رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، علوم سياسية، 2007، ص 148.

(3) - فادي الملاح ، مرجع سابق ذكره ،ص634.

(4) - عاصم جابر، مرجع سابق ذكره، ص 244.

3. على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران ألا تتخذا أي إجراء يمكن أن يزيد التوتر بين البلدين سوءاً أو يصير النزاع القائم بين البلدين أصعب حلاً[1].

والأمر الذي يثير ذهن الباحث هو ما موقف السلطات الإيرانية والأمريكية حول هذه القضية؟ وما حكم القانون الدولي في المشكلة ؟

أيد الزعيم الإيراني أيه الله الخميني تصرفات الطلبة وأعلن إن الرهائن الأمريكيين ثبت أنهم جواسيس وأنهم سوف يقدمون للمحاكمة، وقال في بيان أذاعه راديو ظهران أن الرهائن سوف يبقون في عش الجواسيس حتى يفهم الرئيس كارتر الخطأ الذي ارتكبه، منتهكين بذلك قواعد وحدود الحصانة الدبلوماسية .

أما بالنسبة لموقف الحكومة الأمريكية من القضية، فقد رفضت الحكومة الأمريكية تسليم الشاه لإيران ووجه البيت الأبيض نداء قوياً يطالب فيه بالإفراج عن كل الرهائن الأمريكيين ويحذر من العواقب التي سيثيرها قرار الخميني والطلبة بمحاكمة المحتجزين، كما يحمل السلطات الإيرانية مسئولية الإفراج الفوري عن الرهائن.

أما فيما يتعلق بحكم القانون الدولي في المشكلة، فقد أستقر الوضع في القانون الدولي على أن تتمتع دور البعثات الدبلوماسية بحصانة ضماناً لاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها من ناحية أخرى، ويترتب على ذلك أنه يتعين على حكومة الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية اتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بحماية دار البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب، وكذا ضد أي فعل يمكن أن يعكر سلام البعثة أو يمس اعتبارها[2]، وإزاء تعنت السلطات الإيرانية لجأت الإدارة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية مرتين خلال عام 1979م، وطلبت من المحكمة أن تصدر أمراً تحفظياً بإطلاق سراح الرهائن[3]، على أساس أن إيران انتهكت اتفاقيات فيينا الخاصة بحماية أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وبدأت المحكمة في 1979/12/11م، النظر في الشكوى[4]، وقامت محكمة العدل الدولية بتأسيس اختصاصها استناداً إلى أحكام اتفاقيتي فيينا لعام 1961م، و1963م، للعلاقات الدبلوماسية وللعلاقات القنصلية على الترتيب[1]، أصدرت حكمها في هذه القضية في 24/ مايو 1980، ما يلي[2].

1. إن هذه الانتهاكات تحمل إيران المسئولية الدولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية .
2. ضرورة قيام إيران على الفور بالإفراج على الرهائن وتسلمهم إلى سويسرا (الدولة القائمة برعاية مصالح أمريكا ورعاياها خلال هذه الأزمة)، وأن تعيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية مباني السفارة والقنصليات والوثائق والمحفوظات التابعة لها .
3. لا يجوز تقديم أي من الرهائن للمحاكمة.
4. التزام إيران بدفع تعويضات عن هذه الحوادث لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.
5. أن المحكمة هي التي تحدد قيمة التعويض، إذا لم يتم الاتفاق عليه بين الدولتين وذلك عن طريق التفاوض بينهما[3].

وبحلول شهر أبريل من عام 1980م، أدركت الإدارة الأمريكية عدم جدوى الأسلوب الدبلوماسي في حل الأزمة، ومن ثم اتخذ كارتر عدداً من القرارات بهدف زيادة عبء الاحتفاظ بالرهائن، فقرر قطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران وفرض حصار تجاري عليها، ووقف الصادرات الأمريكية لها عدا الدواء

---

(1) - عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2007، ص 233. 234.

(2) – فادي الملاح، مرجع سابق ذكره، ص 635- 636 .

(3) - منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق، ص167.

(4) - فادي الملاح، مرجع سابق ، ص 636.

(1) - منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ص 168.

(2) - عاصم جابر، مرجع سابق ذكره، ص 244 .

(3) - منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ذكره ،ص 168-169 .

والغذاء، واستمرار تجميد الأرصدة الإيرانية في البنوك الأمريكية وإلغاء التأشيرات الممنوحة للإيرانيين لدخول أمريكا، وفي اليوم التالي هددت إيران بقطع نفطها عن الأقطار المتحالفة مع أمريكا [4].

وقد استغلت إدارة كارتر فرصة احتياج إيران للدعم العسكري (بسبب حربها مع العراق) وقامت بمساومتها مقابل إفراجها عن الرهائن المحتجزين لديها، وأعلن كارتر أنه إذا تم إطلاق سراح هؤلاء الرهائن، فإنه سيقدم أسلحة أمريكية لإيران، تم الاتفاق عليها زمن حكم الشاه، ودفعت إيران ثمنها بالكامل للولايات المتحدة الأمريكية، ومع استمرار الحرب العراقية الإيرانية وتطوراتها، بدأ البرلمان الإيراني في أوائل شهر سبتمبر 1980م، توجيه اهتمامه لحل هذه المشكلة، وأرسل إلى الإدارة الأمريكية رسالة مفادها، أن إيران ترغب في إيجاد حل سريع لأزمة الرهائن، وبدأت المفاوضات عن طريق طرف ثالث (الجزائر) عقب تشكيل لجنة في البرلمان برئاسة وزير الدولة للشؤون التنفيذية (بهزاد نبوي) وأعلن الإمام الخميني شروطه الأربعة لإطلاق سراح الرهائن وهي : تعهد أمريكي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لإيران، وإعادة كل الأرصدة المجمدة، وإلغاء كل الدعاوي القضائية ضد إيران، وإعادة ثروة الشاه[1].

وبرغم أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أو تشير إلى مسألة المشتريات من الأسلحة الموجودة لدى الولايات المتحدة، ولكن في مقابل هذا نجد أن بني صدر زعم أن الإفراج عن الرهائن جاء ضمن صفقة إيرانية مع الرئيس الأمريكي ريغان من أجل الأسلحة، وأن أول شحنة أسلحة وصلت إلى إيران كانت في يوليو 1981م، أي بعد الإطاحة بحكومة بني صدر بشهر واحد، وفي 20- 1- 1981 تم إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين بعد 444 يوماً في الأسر، وقد صادف هذا اليوم تنصيب الرئيس الأمريكي رونالد ريغان لرئاسة الولايات المتحدة[2].

وأخيراً من خلال مما تقدم يستنتج الباحث أنه لا جدال في أن اعتداء الطلاب الإيرانيين على دار السفارة الأمريكية والقنصلية بطهران واحتجاز الرهائن وتأييد الأمام آية الله الخميني بحكم كونه موقع الزعامة الدينية والرئاسية المهيمنة على السلطة الحكومية السياسية في دولته، يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي والعرف الدولي التي تنص على تمتع دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالحصانة، وعدم جواز إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، ويترتب على ذلك مسئولية الحكومة الإيرانية ذاتها عن أفعال الاعتداء التي وجهتها العناصر الطلابية إلى دار السفارة ورجالها وتلتزم بتعويض الحكومة الأمريكية عن الضرر الذي لحق بها نتيجة الاعتداء على سفارتها واحتجاز مبعوثيها .

والذي يمكن أن نخلص إليه في هذا السياق أن مراعاة الدول لحصانة دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لديها يقابله التزام المسئولين في هذه البعثات حدود واجباتهم تجاه الدولة صاحبة الإقليم، بعدم إساءة استخدام المقار الدبلوماسية والقنصلية، وأن كل إخلال جسيم منهم بهذه الواجبات قد يقابله تجاوز هذه الدولة لالتزام مقتضيات الحصانة التي منحت لهذه البعثات .

ثانياً- قضية اختفاء الصحفي السعودي جمال خاشقجي بمقر القنصلية السعودية (بتركيا):

في 2/ أكتوبر/ 2018م، اختفى الصحفي البارز جمال خاشقجي، الذي ينظر إليه باعتباره من المنتقدين للسياسات الجديدة التي تبنتها الحكومة السعودية، بعد زيارته لقنصلية بلاده في تركيا بهدف الحصول على وثائق رسمية للمضي قدما في معاملات زواجه المنتظر، وللأسف لم يخرج خاشقجي من القنصلية، وبعد اختفائه ببضع ساعات بادرت خطيبته بالاتصال ببعض المسئولين التركيين والشرطة، وفي 6/ أكتوبر/2018، شرعت السلطات التركية في التحقيق في حادثة اختفاء خاشقجي المفاجئ والادعاءات التي تشير إلى أنه قتل في القنصلية السعودية.

---

[4] - عادل أحمد المنتصر ، العلاقات الإيرانية .الأمريكية وأثرها على الاستقرار للمنطقة الخليج العربي للفترة من 1979- 2003، رسالة ماجستير ، الأكاديمية الليبية ، 2009، ص 135.

[1] - محمد ساسي أمحمد الحراري ، العلاقات الإيرانية –الأمريكية بعد الثورة الإيرانية (1979- 2005) رسالة ماجستير ، مرجع سابق ذكره ،ص 152. 153 .

[2] - عادل احمد المنتصر، العلاقات الإيرانية الأمريكية، وأثرها على الاستقرار لمنطقة الخليج العربي للفترة من 1979 – 2003 رسالة ماجستير ، مرجع سابق ذكره ص 137.

وإلى حد الآن، تصر المملكة السعودية على أن الادعاءات التي تفيد بأن الرياض أمرت بتنفيذ عملية القتل تعد مجرد "أكاذيب" ولا أساس لها من الصحة، وأنها ترغب بشدة في كشف " الحقيقة الكاملة " وراء اختفاء خاشقجي، في المقابل ادعت السلطات التركية أنها راجعت جميع لقطات كاميرات المراقبة الخاصة بالقنصلية، واكتشفت أن خاشقجي لم يغادر على الإطلاق مبني القنصلية من بوابات الخروج المعتادة.

على النقيض من ذلك، قال القنصل السعودي إن خاشقجي غادر القنصلية بعد الانتهاء من تجهيز أوراقة، ولكن حقيقة أن موظفي القنصلية لم يعملوا على مشاركة أي أدلة تثبت مغادرة خاشقجي، عززت الاتهامات بأن الصحفي السعودي قتل أو اختفي بشكل ما في القنصلية، و وسط هذه الاضطرابات أثار اختفاء خاشقجي رد فعل قوي على نطاق عالمي [1]، مما اضطر النائب العام السعودي إلى الاعتراف بأن خاشقجي قد قتل داخل القنصلية جراء اشتباكات بالأيدي بينه وبين أشخاص قابلوه داخل القنصلية ما أدى إلى وفاته دون قصد، غير أن هذه الرواية السعودية تعرضت لكثير من التشكيك والنقد وحتى الرفض أيضا، أما الرئيس "ترامب" فقد وصف الرواية السعودية "متهكما" بأنها أسوأ عملية تستر في التاريخ.

أما تركيا وهي البلد الذي وقعت فيه الجريمة فقد طالبت بمحاكمة 18 شخصا جاءوا قبل يومين من الحادثة في طائرة إلى تركيا وغادروها بسرعة بعد الحادثة مباشرة حيث أن هذه السلطات التركية اتهمت هؤلاء الأشخاص بارتكاب هذه الجريمة، وطالبت بضرورة التحقيق معهم، وبعد أيام ونتيجة الضغط العالمي أعلنت النيابة السعودية[2] يوم الخميس 15 نوفمبر تطورت هامة على صعيد القضية، إذ أعلن "شلعان الشلعان" المتحدث باسم النيابة العامة السعودية في مؤتمر صحفي في الرياض عن تفاصيل مقتل "خاشقجي"، وحدد الموقف بأن النيابة العامة السعودية أجرت تحقيقاً مع الواحد والعشرين الموقوفين في قضية مقتل الصحفي السعودي "جمال خاشقجي"[3].

ومع ذلك صرح وزير خارجية تركيا (مولود جاويش أوغلو) أن كل هذه التدابير إيجابية ولكنها ليست كافية، وطالب السعودية بضرورة الكشف عن من أصدر الأمر بمقتل خاشقجي، وقد كانت جميع الأنظار متجهة إلى اتهام ولي العهد السعودي محمد بن سلمان باحتمال ضلوعه في إصدار الأوامر بقتل خاشقجي الذي كان يعتبره معارضا للنظام السعودي ولقراراته الإصلاحية في السعودية[1].

وأخيراً ما يعني الباحث في هذا المطلب، هو ما المدى القانوني لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، حيال هذه القضية ؟.

تنص الاتفاقية على أن مبني القنصلية تابع لسيادة دولة الإرسال وليس دولة الاستقبال، والحصانة تنطبق كذلك على الموظفين المنتدبين من دولة الإرسال ليمثلوا مصالحها، ويؤذوا الخدمات المنوطة بهم في دولة الاستقبال، وعلى دولة الاستقبال أن تحترمهم وتسهل عملهم، ولا تتدخل في شؤونهم ولا تعرقل قيامهم بمهامهم، ويلحق بالحصانة أملاك القنصلية من سيارات ومرافق داخل المبنى، وتنص المادة (5) من الاتفاقية على الصلاحيات التي تقوم بها القنصلية والموظفون المنتدبون من بلادهم، وتصل إلى 13 مهمة من بينها، حماية مواطني ومصالح دولة الإرسال في بلد الاستقبال، وتنص المادة (23) على حق دولة الاستقبال في أن تطلب في أي وقت رحيل شخص ما باعتباره (شخص غير مرغوب فيه) ويلزم دولة الإرسال بإعادته إلى بلده، أما المادة (31) فتنص على حماية مبنى القنصلية من الانتهاك وحظر دولة الاستقبال الدخول عنوة في المبنى وضرورة حمايته من أي تدخل أو ضرر، كما تشير المادة (40) إلى ضرورة احترام دولة الاستقبال لطاقم القنصلية المبتعثين من بلادهم، والعمل على حمايتهم وعدم تعرضهم لأي هجوم أو التعرض لحريتهم أو كرامتهم، وتنص المادة (41) فقرة (1) على ما يلي: (لا يمكن إخضاع الموظفين القنصليين للاعتقال أو الاحتجاز الاحتياطي بانتظار المحاكمة، إلا في حالة الجرم الخطير وعلى

---

(1) - المحامي التركي دينيز باران، مقالة بعنوان، ما موقف القانون الدولي من قضية اختفاء خاشقجي،على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، بتاريخ 16/ أكتوبر /2018، http://www.noonpost.com/content/25185

(2) – أحمد عبدالسلام الأشهب، الدبلوماسية – العلم والممارسة، مرجع سابق ذكره، ص 328.

(3) – مصطفي محمد البكري، خاشقجي أم المملكة-الحقيقة الغائبة، دار سما للنشر والتوزيع، 2019، ص 84.

(1) - أحمد عبدالسلام الأشهب، الدبلوماسية – العلم والممارسة، مرجع سابق ذكره، ص 329.

أثر قرار من السلطة القضائية المختصة)، ومما لا شك فيه أن حجز صحافي ضد إرادته وتعذيبه وقتله في مقر القنصلية السعودية يعتبر جرما خطيراً، إذ تصبح المسؤولية جماعية وتقع على عاتق دولة الإرسال، بينما لو قام موظف في القنصلية مثلا وتعرض للصحافي خارج القنصلية وحاول قتلة أو قتله فعلا، فقد لا تصف الجريمة على أنها (جرم خطير)، ويمكن حصر المسؤولية في الشخص الفاعل فقط.

من خلال ما تقدم، فإنه ترد في ذهن الباحث عدة تساؤلات حيال هذه القضية على النحو التالي:

ما حدود تعامل السلطات التركية مع قضية مقتل الصحفي جمال خاشقجي داخل أسوار القنصلية؟ وما موقف السلطات السعودية من ذلك؟ وهل يحق للسلطات التركية اقتحام مقر القنصلية السعودية؟ وهل تستطيع السلطات التركية التحقيق مع موظفي القنصلية، ورفع دعوي جنائية ضدهم؟ وهل يجوز للدولة الموفدة السعودية التنازل عن حصانة موظفيها في حال ارتكابهم مثل هذه الجرائم أو تعتبر الحصانة حق الموظف القنصلي وهو من يمكنه التنازل عنها؟

ومن خلال طرح هذه التساؤلات يمكن للباحث الإجابة عنها في النحو التالي:

كثيراً ما تتراجع أدوات سيادة القانون الوطني أمام التعهدات والالتزامات الدولية المنبثقة عن معاهدة دولية، فإن من خلال ما تقدم تعد هذه القضية وبلا أدني ريب، جريمة نكراء بكل مقاييس الإنسانية والعدالة وخرق واضح للقانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية، لذلك تعد هذه القضية مهمة للغاية في قانون العلاقات الدولية، وبناء على ذلك لابد من معرفة طبيعة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة المستقبلة في هذه الحالة تركيا، ضد موظفي القنصلية السعودية، وبما أن القانون الدولي لم ينص على الحصانة المطلقة لفائدة موظفي القنصلية، توجد بعض الإجراءات التي يمكن للسلطات الأمنية التركية اتخاذها ضد موظفي القنصلية السعودية في حال تمكنت من إيجاد أي أدلة فعلية من شأنها دعم الاتهامات التي تفيد بأن موظفي القنصلية قد قتلوا الصحفي جمال خاشقجي داخل أسوار القنصلية، ومن أهم هذه الإجراءات ما جاء في نص المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[1].

وعليه فإن هذه الحادثة اكتسبت شهرة واسعة وأسالت حبراً كثيراً، وربما كانت فرصة للعديد من الأطراف لكي يسعى كل منها لتحقيق أهدافه من خلالها[2].

أن موقف السلطات السعودية في مقتل الصحفي جمال خاشقجي داخل أسوار القنصلية فيعد موقفها ضعيف جدا، حيث إن القانون الدولي يضع الدولة المعتمدة في موضع المسؤولية عن كافة أعمال ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين، التي تتسبب إضرارا للدولة المعتمد لديها وانتهاك حرماتها.، وأن الأمر في هذه الحالة لا يخرج عن احتمالين:

أولهما: أن يكون المبعوث الدبلوماسي والقنصلي قد تصرف في الحدود التي رسمتها له تعليمات محددة من حكومته.

وفي هذه الحالة تقع المسئولية على عاتق الدولة الموفدة وتلتزم بتعويض الدولة الموفد إليها عن الضرر الذي لحق بها نتيجة الفعل غير المشروع المنسوب إلى ممثلها.

وثانيهما: أن يكون المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي قد تصرف من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة تقع المسئولية أيضا على عاتق الدولة الموفدة للمبعوث .

إذ من المسلم به فقهياً وقضائياً أن الدولة مسئولة عن كافة التصرفات الصادرة عن موظفيها أياً كانت درجة الموظف ويستوي في ذلك كبار الموظفين وصغار الموظفين مهما تواضع شأنهم، ففي كلتا الحالتين دولة المبعوث الدبلوماسي والقنصلي هي المسئولة عن تصرفات ممثليها غير المشروعة[1].

---

(1) –انظر المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

(2) - أحمد عبدالسلام الأشهب، الدبلوماسية – العلم والممارسة، مرجع سابق ذكره، ص 332.

(1) - فادي الملاح، مرجع سابق ذكره، ص 641- 642 .

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أن قضية خاشقجي هي انتهاك صارخ من قبل موظفي الدولة السعودية للمادة (55) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، التي تنص على أنه" لا يجوز استخدام المباني القنصلية بأي طريقة تتعارض مع ممارسة الوظائف القنصلية"[2].

أما من ناحية اقتحام السلطات التركية لمبني القنصلية، أنه بحسب الاتفاقيات الدبلوماسية والقنصلية، لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول مقرات البعثة الدبلوماسية والقنصلية إلا بموافقة الدولة الموفدة، وذلك مع مرافقة رئيس البعثة وموظفي القنصلية السلطات المعنية، باستثناء الحالات الطارئة مثل حدوث حريق أو أي كارثة أخرى تستوجب اتخاذ إجراءات وقائية سريعة[3].

وأما بالنسبة في التحقيق مع موظفي القنصلية السعودية من قبل السلطات التركية، فنظرا لأن الموظف القنصلي يمثل دولته الموفدة له في الدولة الموفد إليها، فإنه يتمتع بحرمة شخصية تكفل له الثقة والطمأنينة عند القيام بأداء مهام أعماله الرسمية، ووفقا لما نصت عليه المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، (يجب ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جنائية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة، وتنفيذا لقرار قضائي نهائي .

وبشأن رفع دعوى جنائية ضد موظفي القنصلية، فإن الاختلاف الرئيسي بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، التي تعرف بأنها تعنى بموظفي السفارة وليس بموظفي القنصلية، وبما أن الموظف الدبلوماسي له حصانة مطلقة تختلف عن الموظف القنصلي، فإنه من الممكن رفع دعوى جنائية ضد موظفي القنصلية في حال كان هناك أدلة جدية لرفع دعوى جنائية ضدهم، ويحق للسلطات الأمنية للدولة المستقبلة إيقافهم واستجوابهم واعتقالهم، كما يسمح بدخول مقر إقامة الموظفين إذا استوجب الأمر لذلك، مع مراعاة أحكام المادة (41) والمادة (31) الفقرة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م[4] .

أما بخصوص التنازل عن حصانة الموظف القنصلي من قبل الدولة الموفدة، فإنه يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي من المزايا والحصانات الخاصة بالحرمة الشخصية والحصانة القضائية بالنسبة لأي عضو أو موظف من البعثة القنصلية، وذلك وفقا لنص المادة (45) من اتفاقية فيينا القنصلية لعام 1963م[5].

وتقر المادة (45) بأن الحصانة الممنوحة للموظف القنصلي عن أعماله الوظيفية هي حصانة مقررة أصلا لدولته التي لها وحدها الحق في التنازل عنها، فالموظف القنصلي لا يمكنه التنازل عنها إلا بموافقة دولته، كما لا يمكنه التمسك بها إذا تنازلت دولته عنها ولا الاحتجاج على التنازل[1].

وأخيرا يستنتج الباحث إن الجريمة لا تكتمل عناصرها، وتتضح حقيقتها إلا بالعثور على الجثة، وهنا تتحمل السلطات السعودية مسؤولية ذلك، خاصة بعد الاعتراف بالقتل، حيث إن مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي داخل قنصلية بلادة بمدينة اسطنبول، تعتبر جريمة إعدام خارج نطاق القانون، ويؤكد الباحث أن قضية الصحفي السعودي جمال خاشقجي ستبعث إشارة مرعبة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين في كل مكان ما لم تتخذ حيال ذلك كافة الإجراءات القانونية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة وفقا للقانون الدولي والمعاهدات الدولية.

الخاتمة:

وأخيراً ومن هذا المنطلق، قد توصلت في ختام هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً- النتائج :

---

(2) - انظر المادة (55) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

(3) - انظر المادة (31) الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

(4) - انظر المادة (41) والمادة (31) الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

(5) - انظر المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

(1) - عاصم جابر، مرجع سابق ذكره، ص651 .

1. إن انتهاك موظفي البعثات لحقوقهم يرتب جزاءً مزدوجاً في حقهم، الأول هو الذي تتخذه دولة الاستقبال عندما تعتبره موظفا غير مرغوب فيه، أما الجزاء الآخر فهو الذي تتخذه دولة الإيفاد بالنظر إلى تجاوزه لحدود حقوقه في الدولة الموفد إليها التي منحته الحقوق، والإساءة إلى سمعة الدولة الموفدة .
2. التزام الموظف الدبلوماسي بعدم استخدام مقر البعثة لأغراض تهدد أمن الدولة المعتمد لديها، وقيام مسؤولية الدولة المعتمدة في حال ثبت استعمال هذا المقر في الجرائم الخطيرة كالجوسسة والإرهاب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الوطنية أو المجرمة دولياً.
3. للدولة المعتمد لديها الحق في اعتبار الموظف الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه إذا تبين لها أن وجوده على أراضيها يشكل تهديداً لأمنها ولا تلتزم وفقاً للمادة 9 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، ببيان أسباب هذا القرار.
4. . قيام المسؤولية الدولية في جانب الدولة التي تنتهك حقوق موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والتزام هذه الدولة بتتبع ومعاقبة الأجهزة والأفراد الذين ارتكبوا جرائم ضد هذه البعثات.
5. ليس الهدف من وراء منح الحقوق والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية تمييز موظف البعثات عن الأفراد المتواجدين على إقليم الدولة الموفدين إليها، وإنما الغاية الأساسية من وراء منحها هو تأمين أداء الوظائف الدبلوماسية والقنصلية على أفضل وجه، وما يمكن الإشارة إليه أن منح هذه الحقوق للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، لا يعني عدم إمكان ملاحقتهم عند ارتكابهم لتجاوزات ماسة، حيث يمكن إثارة مسؤوليتهم عن طريق تجاوزاتهم أمام سلطات الدولة الموفدة إليهم.

ثانياً- التوصيات:

1. إن احترام الحقوق هو التزام يقع على عاتق المستفيدين منها بالدرجة الأولى، وهنا وحتى لا يحصل تجاوز من قبلهم، فإن على دولة الإيفاد أن تحسن اختيار مبعوثيها في الخارج، وذلك بمراعاة الشروط الواجب توفرها في المبعوثين من حسن سلوك وتصرف، وعلى قدر من الأخلاق حتى يحققوا المرجو من إيفادهم .
2. يرى الباحث إن علاج التجاوز يكون وفقاً لما جاء في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبالتالي لا يجوز للدول انتهاك الحقوق بحجة مبدأ المعاملة بالمثل، أو إعمال التدابير المضادة، لذلك فإن على الدولة المضيفة طلب التنازل عن الحقوق أو اعتبار العضو شخصاً غير مرغوب فيه، وفي أسوأ الأحوال قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية .
3. يوصي الباحث بأن على الدولة الموفدة القيام بواجبها إزاء الموظفين المتجاوزين، حتى لا تثار مسؤوليتها، كما أن على الدولة المضيفة القيام بنفس الواجب إزاء المنتهكين بحق الموفدين من المقيمين على أراضيها، تجنباً لسوء العلاقات بينها وبين دولة الإيفاد.
4. يرى الباحث أن على الدولة الموفدة عدم النظر بحساسية إلى إجراء طرد موظف البعثة أو اعتباره موظفا غير مرغوب فيه، بل عليها النظر إليه من الزاوية الإيجابية التي يتضمنها، وهي احترام الدولة الموفد إليها لحصاناته، وعدم تجاوزها لحدود تلك الحصانات.
5. .يوصي الباحث أن على الأمم المتحدة تنظيم مؤتمرات عالمية لتوضح حجم الاعتداءات المرتكبة من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وضدهم، لنشر الوعي العالمي حيال هذه الجرائم، والآثار المترتبة عليها.

(تم بتوفيق الله وعونه، نحمده ونشكره كثيراً)

قائمة المراجع

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً- الاتفاقيات والوثائق الدولية:

1.اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
2.اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

ثالثاً- الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، علماً وعملاً مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
2. أحمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3. أحمد عبد السلام الأشهب، الدبلوماسية العلم والممارسة، ردمك ، ط1، 2019.
4. تامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار السيرة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000.
5. زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الرواد، طرابلس، ط2، 2001.
6. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.
- الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط1،2009.
7. شفيق عبدالرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1،
8. صالح السنوسي، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ط2، 2013.
9. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة، منشورات عويدات، بيروت، ط1،2001
10. عبد العزيز العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي العام، العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2007.
11. عبد الفتاح علي رشدان، ومحمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المركز العلمي، للدراسات السياسية، عمان، ط1، 2005.
12. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2007.
13. عطا محمد صالح أبو زهرة ، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي ، الهيئة العامة للبحث العلمي ، مركز البحوث الاقتصادية ، بنغازي ،1999.
14. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها ، وتطورها، وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رشاد برس للنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 2007.
15. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2009.
16. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1993.
17. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1،2006.
18. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008
19. مصطفي محمد البكيري، خاشقجي أم المملكة- الحقيقة الغائبة، دار سما للنشر والتوزيع، 2019.

رابعاً - الرسائل العلمية:

1. عادل أحمد المنتصر، العلاقات الإيرانية الأمريكية وأثرها على الاستقرار في منطقة الخليج العربي للفترة من (1979- 2003)، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، 2009.
2. محمد ساسي أمحمد الحراري، العلاقات الإيرانية الأمريكية بعد الثورة الإيرانية (1979-2005) رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، 2007.
3. محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007- 2008.

سادساً- المواقع الالكترونية:

1- المحامي التركي دينيز باران، مقالة بعنوان، ما موقف القانون الدولي من قضية اختفاء خاشقجي،على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، بتاريخ 16/ أكتوبر /2018، http://www.noonpost.com/content/25185

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.